٢١٣/١
ت. ع التذكرة والتبصرة ، تأليف عبد الرحيم بن الحسين بن عبد
الرحمن ابو الفضل (٧٢٥-٨٠٦ هـ) . كتبت في القرن
الثانى عشر أو الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٦٧ ٤٣ ف ١٣ س ٢٠×١٥ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، مطبوع
الاعلام ٤ : ١١٩ ، هدية العارفين ١ : ٥٦٢
١ - مصطلح الحديث أ - الحافظ العراقى ، عبد الرحيم
ابن الحسين - ٨٠٦ هـ ب - تاريخ النسخ ج -
تبصرة المبتدى وتذكرة المنتهى د - ألفية
العراقى في اصول الحديث .

التذكرة والتبصرة

المعروفة بألفية العراقي

في علم الحديث

يعدل التصنيف فيغير ٤/٢١
والموضوع فيغير مصطلح الحديث

كتاب التذكرة والتبصرة

تأليف الإمام العالم
العلامة عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي
في علم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم و

يقول راجي ربه المقتدر ٥ عبد الرحيم ابن الحسين الأثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ٥ على امتنان جل عن إحصاء
ثم صلاة وسلام دائم ٥ على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمه ٥ توضح من علم الحديث رسمه
نظمتها تبصرة للمبتدي ٥ تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه ٥ وزدتها علما تراه موضعه
فحيث جاء الفعل والضمير ٥ لواحد ومن له مستور
كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما ٥ أريد إلا ابن الصلاح مبهما
وإن يكن لاثنين نحو التزما ٥ فمسلم مع البخاري هما
والله أرجو في أموري كلها ٥ معتصما في صعبها وسهلها

أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ٥ إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول

فالأول المتصل الإسناد ٥ بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ٥ وعلة قادحة فتوذي
وبالصحيح والضعيف قصدوا ٥ في ظاهر لا القطع والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند ٥ بأنه أصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك ٥ عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند ٥ الشافعي قلت وعنه أحمد
وجزم ابن حنبل بالزهري ٥ عن سالم أي عن أبيه البر
وقيل زين العابدين عن أبه ٥ عن جده وابن شهاب عنه به
أو فابن سيرين عن السلماني ٥ عنه أو الأعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه ٥ عن ابن مسعود ولم من عممه

أصح كتب الحديث

أول من صنف في الصحيح ٥ محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ٥ أبي علي فضلوا ذا لو نفع

ولم يعماه ولكن قل ما ٥ عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ٥ لم يفت الخمسة الا النزر
وفيه ما فيه لقول الجعفي ٥ احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار ٥ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر ٥ فوق ثلاثة الوفا ذكروا

الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ٥ صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ٥ وابن خزيمة وكالمستدرك
على تساهل وقال ما انفرد ٥ به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما ٥ يليق والبستي يداني الحاكما

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي ٥ عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما ٥ اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

وما

وما تزيد فاحكمن بصحته ٥ فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا ٥ وليت اذ زاد الحميدي ميزا

مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ٥ ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ٥ فمسلم فشرط غير يكفي
وعنده التصحيح ليس يمكن ٥ في عصرنا وقال يحيى يمكن

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا ٥ كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ٥ وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند ٥ اشيا فان يجزم فصحح او ورد
بالرفع صفة لبعض او بالنصب حالا
ممرضا فلا ولكن يشعر ٥ بصحة الاصل له كيذكر
وان يكن اول الاسناد حذف ٥ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى آخره اما الذي ٥ لشيخه عزا بقال فكذي

عنعنة كخبر المعازف ٭ لا تصغ لابن حزم المخالف

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذ متن من كتاب لعمل ٭ أو احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على أصول يشترط ٭ وقال يحيى النووي أصل فقط
قلت ولابن خير امتناع ٭ نقل سوى مرويه إجماع

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ٭ اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ٭ من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ٭ قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل ٭ فيه وما بكل ذا حد حصل
وقال بان لي بإمعان النظر ٭ أن له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عللا ٭ ولا بنكر أو شذوذ شملا
والفقهاء كلهم تستعمله ٭ والعلماء الجل منهم يقبله

وهو

وهو بأقسام الصحيح ملحق ٭ حجية وإن يكن لا يلحق
فإن يقل يحتج بالضعيف ٭ فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر ٭ بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذا ٭ أو قوي الضعف فلم يجبر ذا
ألا ترى المرسل حيث أسندا ٭ أو أرسلوا كما يجي اعتضدا
والحسن المشهور بالعدالة ٭ والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق ٭ صححته كمتن لولا أن أشق
إذ تابعوا محمد بن عمرو ٭ عليه فارتقى الصحيح يجري
قال ومن مظنة للحسن ٭ جمع أبي داود أي في السنن
فإنه قال ذكرت فيه ٭ ما صح أو قارب أو يحكيه
وما به وهن شديد قلته ٭ وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصحح وسكت ٭ عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه ٭ قد يبلغ الصحة عند مخرجه

وللإمام اليعمري إنما ٥ قول أبي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح لا ٥ توجد عند مالك والنبلا

فاحتاج أن ينزل في الإسناد ٥ إلى يزيد بن أبي زياد

ونحوه وإن يكن ذو السبق ٥ قد فاته أدرك باسم الصدق

هلا قضى على كتاب مسلم ٥ بما قضى عليه بالتحكم

والبغوي إذ قسم المصابحا ٥ إلى الصحاح والحسان جانحا

أن الحسان ما رووه في السنن ٥ رد عليه إذ بها غير الحسن

كان أبو داود أقوى ما وجد ٥ يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده ٥ من رأي أقوى قاله ابن منده

والنسائي يخرج من لم يجمعوا ٥ عليه تركا مذهب متسع

ومن عليها أطلق الصحيحا ٥ فقد أتى تساهلا صريحا

ودونها في رتبة ما جعلا ٥ على المسانيد فيدعى الجفلى

كمسند الطيالسي وأحمدا ٥ وعده للدارمي انتقدا

والحكم

والحكم للإسناد بالصحة أو ٥ بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله إن أطلقه من يعتمد ٥ ولم يعقبه بضعف ينتقد

واستشكل الحسن مع الصحة في ٥ متن فإن لفظا يرد فقل صف

به الضعيف أو يرد ما يختلف ٥ سنده فكيف إن فرد وصف

ولأبي الفتح في الاقتراح ٥ أن انفراد الحسن ذو اصطلاح

وإن يكن صح فليس يلتبس ٥ كل صحيح حسن لا ينعكس

وأوردوا ما صح من أفراد ٥ حيث اشترطنا غير ما إسناد

القسم الثالث الضعيف

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ٥ مرتبة الحسن وإن بسط بغي

ففاقد شرط قبول قسم ٥ واثنين قسم غيره وضموا

سواهما فثالث وهكذا ٥ وعد لشرط غير مبدو فذا

قسم سواها ثم زد غير الذي ٥ قدمته ثم على ذا فاحتذي

وعده البستي فيما أوعى ٥ لتسعة وأربعين نوعا

المرفوع

وسمِّ مرفوعاً مضافاً للنبي ۝ واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الإرسال ۝ فقد عنى بذاك ذا اتصال

المسند

والمسند المرفوع أو ما قد وصل ۝ لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا ۝ شرط به الحاكم فيه قطعا

المتصل والموصول

وإن تصل بسند منقولا ۝ فسمه متصلاً موصولا
سوا الموقوف والمرفوع ۝ ولم يروا أن يدخل المقطوع

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته ۝ بصاحب وصلت أو قطعته
وبعض أهل الفقه سماه الأثر ۝ فإن تقف بغيره قيد تبر

المقطوع

وسم

وسم بالمقطوع قول التابعي ۝ وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ۝ قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

فروع

قول الصحابي من السنة أو ۝ نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر ۝ على الصحيح وهو قول الأكثر
وقوله كنا نرى إن كان مع ۝ عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا أو لا فلا كذاك له ۝ وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ۝ ابن الخطيب وهو القوي
لكن حديث كان باب المصطفى ۝ يقرع بالأظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب ۝ والرفع عند الشيخ ذو تصويب
وعد ما فسره الصحابي ۝ رفعا فمحمول على الأسباب
وقولهم يرفعه يبلغ به ۝ رواية ينميه رفع فانتبه
وإن يقل عن تابع فمرسل ۝ قلت من السنة عنه نقلوا

تصحيح وقفه ذوو احتمال ٥ نحو أمرنا منه للغزالي
وما أتى عن صاحب بحيث لا ٥ يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى ٥ فالحاكم الرفع لهذا أثبتا
وما رواه عن أبي هريرة ٥ محمد وعنه أهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب ٥ روى به الرفع وذا عجيب

٥ ٥ ٥ المرسل ٥ ٥ ٥

مرفوع تابع على المشهور ٥ مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال ٥ والأول الأكثر في استعمال
واحتج مالك كذا النعمان ٥ وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ٥ للجهل بالساقط في الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ٥ ومسلم صدر الكتاب أصله
لكن إذا صح لنا مخرجه ٥ بمسند أو مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الأول ٥ نقبله قلت الشيخ لم يفصل

والشافعي بالكبار قيدا ٥ ومن روى عن الثقات أبدا
ومن إذا شارك أهل الحفظ ٥ وافقهم إلا بنقص لفظ
فإن يقل فالمسند المعتمد ٥ فقل دليلان به يعتضد
ورسموا منقطعا عن رجل ٥ وفي الأصول نعته بالمرسل
أما الذي أرسله الصحابي ٥ فحكمه الوصل على الصواب

٥ ٥ المنقطع والمعضل ٥ ٥ ٥

وسم بالمنقطع الذي سقط ٥ قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا ٥ بأنه الأقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان ٥ فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ٥ ووقف متنه على من تبعا

٥ ٥ ٥ العنعنة ٥ ٥ ٥

وصححوا وصل معنعن سلم ٥ من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا إجماعا ٥ ومسلم لم يشترط اجتماعا

لكن بتعاصر وقيل يشترط ٥	طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ٥	وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ٥	وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحى البرديجي ٥	حتى يبين الوصل في التخريج
قال ومثله راى ابن شيبة ٥	كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ٥	رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ٥	بقال او عن او بان فسوي
وما حكي عن احمد بن حنبل ٥	وقول يعقوب على ذا نزل
وكثر استعمال عن في ذا الزمن ٥	اجازة وهو بوصل ما قمن

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ٥	وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ٥	ان صححوه وقضى البخاري
لوصل لا نكاح الا بولي ٥	مع كون من ارسله كالجبل

وقيل

وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ٥	ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او ٥	مسنده على الاصح ورأوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ٥	من واحد في ذا وذا كما حكوا

التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من ٥	حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ٥	في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ٥	ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ٥	وكهشيم بعده وفتش
وذمه شعبة ذو الرسوخ ٥	ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ٥	به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ٥	وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمره ٥	قلت وشرها اخو التسوية

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ٥ فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ٥ وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ٥ كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري ٥ تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف أن من ٥ يقرب من ضبط ففرده حسن
أو بلغ الضبط فصحح أو بعد ٥ عنه فمما شذ فاطرحه ورد

٥ ٥ ٥ المنكر ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

والمنكر الفرد كذا البرديجي ٥ أطلق والصواب في التخريج
إجرا تفصيل لدى الشذوذ مر ٥ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ٥ ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه ٥ خاتمه عند الخلا ووضعه

الاعتبار والمتابعات والشواهد ٥

الاعتبار سبرك الحديث هل ٥ شارك راو غيره فيما حمل

عن

عن شيخه فإن يكن شورك من ٥ معتبر به فتابع وإن ٥
شورك شيخه ففوق فكذا ٥ وقد يسمى شاهدا ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد ٥ وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو أخذوا إهابها ٥ فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ٥ توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا أيما إهاب ٥ فكان فيه شاهد في الباب

٥ ٥ ٥ زيادات الثقات ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

واقبل زيادات الثقات منهم ٥ ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ٥ قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ٥ فيه صريحا فهو رد عندهم
أو لم يخالف فاقبلنه وادعى ٥ فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
أو خالف الإطلاق نحو جعلت ٥ تربة الأرض فهي فرد نقلت
والشافعي وأحمد احتجا بذا ٥ والوصل والإرسال من ذا أخذا

لكنّ في الارسال جرحا فاقتضى ٥ تقديمه وردّ أنّ مقتضي

هذا قبول الوصل إذ فيه وفي ٥ الجرح علم زائد للمقتفي

٥ ٥ ٥ الافراد ٥ ٥ ٥ ٥

الفرد قسمان ففرد مطلقا ٥ وحكمه عند الشذوذ سبقا

والفرد بالنسبة ما قيدته ٥ بثقة أو بلد ذكرته

أو عن فلان نحو قول القائل ٥ لم يروه عن بكر الا وائل

لم يروه ثقة الا ضمره ٥ لم يروه هذا غير أهل البصره

فإن يريدوا واحدا من أهلها ٥ تجوزا فاجعله من أولها

وليس في أفراده النسبيه ٥ ضعف لها من هذه الحيثيه

لكن إذا قيد ذاك بالثقه ٥ فحكمه يقرب مما أطلقه

٥ ٥ ٥ المعلل ٥ ٥ ٥ ٥

وسم ما بعلة مشمول ٥ معللا ولا تقل معلول

وهي عبارة عن اسباب طرت ٥ فيها غموض وخفا أثرت

تدرك

تدرك بالخلاف والتفرد ٥ مع قراين تضم يهتدي

جهبذها إلى اطلاعه على ٥ تصويب ارسال لما قد وصلا

أو وقف ما يرفع أو متن دخل ٥ في غيره أو وهم واهم حصل

ظن فأمضى أو وقف فأحجما ٥ مع كونه ظاهره أن سلما

وهي تجي غالبا في السند ٥ تقدح في المتن بقطع مسند

أو وقف مرفوع وقد لا تقدح ٥ كالبيعان بالخيار صرحوا

بوهم يعلى بن عبيد أبدلا ٥ عمرا بعبد الله حين نقلا

وعلة المتن كنفي البسمله ٥ إذ ظن راو نفيها فنقله

وصح أن أنسا يقول لا ٥ أحفظ شيئا فيه حين سئلا

وكثر التعليل بالارسال ٥ للوصل إن يقو على اتصال

وقد يعلون بكل قدح ٥ فسق وغفلة ونوع جرح

ومنهم من يطلق اسم العله ٥ لغير قادح كوصل ثقه

يقول معلول صحيح كالذي ٥ يقول صح مع شذوذ احتذي

والنسخ سمى الترمذي علة ٥ فإن يرد في عمل فاجنح لها

٥ ٥ ٥ المضطرب ٥ ٥ ٥ ٥

مضطرب الحديث ما قد وردا ٥ مختلفا من واحد فأزيدا

في متن أو في سند إن اتضح ٥ فيه تساوي الخلف أما إن رجح

بعض الوجوه لم يكن مضطربا ٥ والحكم للراجح منها وجبا

كالخط للسترة جم الخلف ٥ والاضطراب موجب للضعف

٥ ٥ ٥ المدرج ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

المدرج الملحق آخر الخبر ٥ من قول راو ما بلا فصل ظهر

نحو إذا قلت التشهد وصل ٥ ذاك زهير وابن ثوبان فصل

قلت ومنه مدرج قبل قلب ٥ كأسبغوا الوضوء ويل للعقب

ومنه جمع ما أتى كل طرف ٥ منه بإسناد بواحد سلف

كوائل في صفة الصلاة قد ٥ أدرج ثم جيتهم وما اتحد

ومنه أن يدرج بعض مسند ٥ في غيره مع اختلاف السند

نحو

نحو ولا تنافسوا في متن لا ٥ تباغضوا فمدرج قد نقلا

من متن لا تجسسوا أدرجه ٥ ابن أبي مريم إذ أخرجه

ومنه متن عن جماعة ورد ٥ وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل بإسناد ذكر ٥ كمتن أي الذنب أعظم الخبر

فإن عمرا عنده واصل فقط ٥ بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور ٥ وعمد الإدراج لها محظور

٥ ٥ الموضوع ٥ ٥ ٥

شر الضعيف الخبر الموضوع ٥ الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره ٥ لمن علم ما لم يبين أمره

وأكثر الجامع فيه إذ خرج ٥ لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

والواضعون للحديث أضرب ٥ أضرهم قوم لزهد نسبوا

قد وضعوها حسبة فقبلت ٥ منهم ركونا لهم ونقلت

فقيض الله لها نقادها ٥ فبينوا بنقدهم فسادها



نحو أبي العصمة إذ رأى الورى ٥ زعماً نأوا عن القرآن فافترى

لهم حديثاً في فضائل السور ٥ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

كذا الحديث عن أبي اعترف ٥ راويه بالوضع وبئس ما اقترف

وكل من أودعه كتابه ٥ كالواحدي مخطئ صوابه

وجوز الوضع على الترغيب ٥ قوم ابن كرام وفي الترهيب

والواضعون بعضهم قد صنعا ٥ من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض الحكما في المسند ٥ ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت من كثرت ٥ صلاته الحديث وهلة سرت

ويعرف الوضع بالاقرار وما ٥ نزل منزلته وربما

يعرف بالركة قلت استشكلا ٥ الثبجي القطع بالوضع على

ما اعترف الواضع إذ قد يكذب ٥ بلى نرده وعنه نضرب

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى ٥ ما كان مشهوراً براو أبدلا

بواحد

بواحد نظيره كي يرغبا ٥ فيه للاغراب إذا ما استغربا

ومنه قلب سند لمتن ٥ نحو امتحانهم إمام الفن

في مائة لما أتى بغدادا ٥ فردها وجود الاسنادا

وقلب ما لم يقصد الرواة ٥ نحو إذا أقيمت الصلاة

حدثه في مجلس البناني ٥ حجاج أعني ابن أبي عثمان

فظنه عن ثابت جرير ٥ بينه حماد الضرير

تنبيهات

وإن تجد متناً ضعيف السند ٥ فقل ضعيف أي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقاً بناء ٥ على الطريق إذ لعل جاء

بسند مجود بل يقف ٥ ذاك على حكم إمام يصف

بيان ضعفه فإن أطلقه ٥ فالشيخ فيما بعد قد حققه

وإن ترد نقلاً لواه أو لما ٥ يشك فيه لا بإسناد هما

فأت بتمريض كيروى واجزم ٥ بنقل ما صح كقال فاعلم

وسهلوا في غير موضوع رووا ● من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد ● عن ابن مهدي وغير واحد

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

أجمع جمهور أئمة الأثر ● والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطا معدلا ● أي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ إن حدث حفظا يحوي ● كتابه إن كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من إحالة ● إن يرو بالمعنى وفي العداله
بأن يكون مسلما ذا عقل ● قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق أو خرم مروءة ومن ● زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد ● جرحا وتعديلا خلاف الشاهد
وصححوا استغنا ذي الشهرة عن ● تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني ● بحمله العلم ولم يوهن
فإنه عدل بقول المصطفى ● يحمل هذا العلم لكن خولفا

ومن

١٧

ومن يوافق غالبا ذا الضبط ● فضابط أو نادرا فمخطي
وصححوا قبول تعديل بلا ● ذكر لأسباب له أن تثقلا
ولم يروا قبول جرح أبهما ● للخلف في أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما ● فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الأثر ● كشيخي الصحيح مع أهل النظر
فإن يقل قل بيان من جرح ● كذا إذا قالوا لمتن لم يصح
وأبهموا فالشيخ قد أجابا ● أن يجب الوقف إذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله ● كمن أولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ● مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ● نحو سويد إذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال أبو المعالي ● واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق أن يحكم بما ● يطلقه العالم بأسبابهما
وقدموا الجرح وقيل إن ظهر ● من عدل الأكثر فهو المعتبر

ومنهم التعديل ليس يكتفي ۝ به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو أن يقالا ۝ حدثني الثقة بل لو قالا
جميع أشياخي ثقات لو لم ۝ أسم لا يقبل من قد أبهم
وبعض من حقق لم يرده ۝ من عالم في حق من قلده
ولم يروا فتياه أو عمله ۝ على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح ۝ رواية العدل على التصريح
واختلفوا هل يقبل المجهول ۝ وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين من له راو فقط ۝ ورده الأكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ۝ وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعدالة ۝ في باطن فقط فقد رأى له
حجية في الحكم بعض من منع ۝ ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ إن العملا ۝ يشبه أنه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت ۝ خبرة بعض من بها تعذرت

في

في باطن الأمر وبعض يشهر ۝ ذا القسم مستورا وفيه نظر
والخلف في مبتدع ما كفرا ۝ قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل إذا استحل الكذبا ۝ نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل ۝ من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ورآه الأعدلا ۝ ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ۝ عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا
وللحميدي والإمام أحمدا ۝ بأن من لكذب تعمدا
أي في الحديث لم نعد نقبله ۝ وإن يتب والصيرفي مثله
وأطلق الكذب وزاد أن من ۝ ضعف نقلا لم يقو بعد أن
وليس كالشاهد والسمعاني ۝ أبو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر إسقاط ما ۝ له من الحديث قد تقدما
ومن روى عن ثقة فكذبه ۝ فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ۝ كذبه الآخر واردد ما جحد

وإن يرده بلا إذ ذكروا ۵ أو ما يقتضي نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم ۵ وحكي الإسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين إذ ۵ نسيه سهيل الذي أخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه ۵ عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ۵ يروي عن الحي لخوف التهم
ومن روى بأجرة لم يقبل ۵ إسحاق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه أجرة القرآن ۵ يخرم من مروءة الإنسان
لكن أبو نعيم الفضل أخذ ۵ وغيره ترخصا فإن نبذ
شغلا به الكسب أجز إرفاقا ۵ أفتى به الشيخ أبو إسحاقا
ورد ذو تساهل في الحمل ۵ كالنوم والأدا كلا من أصل
أو قبل التلقين أو قد وصفا ۵ بالمنكرات كثرة أو عرفا
بكثرة السهو وما حدث من ۵ أصل صحيح فهو رد ثم إن
بين له غلطه فما رجع ۵ سقط عندهم حديثه جمع

كذا

كذا الحميدي مع ابن حنبل ۵ وابن المبارك رأوا في العمل
قال وفيه نظر نعم إذا ۵ كان عنادا منه ما ينكر ذا
وأعرضوا في هذه الدهور ۵ عن اجتماع هذه الأمور
لعسرها بل يكتفي بالعاقل ۵ المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن ۵ يثبت ما روى بخط مؤتمن
وأنه يروي من أصل وافقا ۵ لأصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد ۵ آل السماع لتسلسل السند
والجرح والتعديل قد هذبه ۵ ابن أبي حاتم إذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ۵ ما في كلام أهله وجدت
فأرفع التعديل ما كررته ۵ كثقة ثبت ولو أعدته
ثم يليه ثقة أو ثبت أو ۵ متقن أو حجة أو إذا عزوا
الحفظ أو ضبطا لعدل ويلي ۵ ليس به بأس صدوق وصل
بذاك مأمونا خيارا وتلي ۵ محله الصدق رووا عنه إلى

الصدق ما هو كذا شيخ وسط ۞ او وسط فحسب او شيخ فقط

وصالح الحديث او مقاربه ۞ جيده حسنه مقاربه

صويلح صدوق ان شاء الله ۞ ارجو بان ليس به باس عراه

وابن معين قال من اقول لا ۞ باس به فثقة ونقلا

ان ابن مهدي اجاب من سال ۞ اثقة كان ابو خلدة بل

كان صدوقا خيرا مامونا ۞ الثقة الثوري لو تعونا

وربما وصف ذا الصدق وسم ۞ ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع ۞ يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب ۞ وساقط وهالك فاجتنب

وذاهب متروك او فيه نظر ۞ وسكتوا عنه به لا يعتبر

وليس بالثقة ثم ردا ۞ حديثه كذا ضعيف جدا

واه بمرة وهم قد طرحوا ۞ حديثه وارم به مطرح

ليس

ليس بشيء لا يساوي شيا ۞ ثم ضعيف وكذا ان جيا

بمنكر الحديث او مضطربه ۞ واه وضعفوه لا يحتج به

وبعدها فيه مقال ضعف ۞ وفيه ضعف تنكر وتعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي ۞ بحجة بعمدة بالمرضي

للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ۞ فيه كذا سيء حفظ لين

تكلموا فيه وكل من ذكر ۞ من بعد شيا بحديثه اعتبر

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ۞ في كفره كذا صبي حملا

ثم روى بعد البلوغ ومنع ۞ قوم هنا ورد كالسبطين مع

احضار اهل العلم للصبيان ثم ۞ قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

وطلب الحديث في العشرين ۞ عند الزبيري احب حين

وهو الذي عليه اهل الكوفه ۞ والعشر في البصرة كالمالوفه

وفي الثلاثين لاهل الشام ۞ وينبغي تقييده بالفهم

فكتبه بالضبط والسماع * حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجة * قصة محمود وعقل المجة
وهو ابن خمسة وقيل اربعة * وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا * مميزا ورده الجوابا
وقيل لابن حنبل فرجل * قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه * قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر * فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقري * سمع لابن اربع ذي ذكر

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلا وجوه الاخذ عند المعظم * وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا * سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا * سمعت اذ لا تقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني * وبعد ذا اخبرنا اخبرني

وهو

وهو كثير ويزيد استعمله * وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا * انبانا نبانا وقلا
وقوله قال لنا ونحوها * كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره * ودونها قال بلا مجاره
وهي على السماع ان يدر اللقي * لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع * منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر * ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها * معظمهم عرضا سوا قراتها
من حفظ او كتاب او سمعتا * والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه * بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع * يحفظه مع استماع فاقتنع
واجمعوا اخذا بها وردوا * نقل الخلاف وبه ما اعتدوا

واختلف فيها هل تساوي الأولا ٭ أو دونه أو فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ٭ كوفة والحجاز أهل الحرم
مع البخاري هما سيان ٭ وابن أبي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه أصح ٭ وجل أهل الشرق نحوه جنح
وجودوا فيه قرأت أو قري ٭ مع وأنا أسمع ثم عبر
بما مضى في أول معتمدا ٭ قراءة عليه حتى منشدا
أنشدنا قراءة عليه لا ٭ سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والإخبار ٭ منعه أحمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ٭ وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ٭ ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ٭ مع البخاري إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعي ٭ مع ابن وهب والإمام الشافعي
ومسلم وجل أهل الشرق ٭ قد جوزوا وأخبرنا للفرق

وقد

وقد عزاه صاحب الإنصاف ٭ للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر ٭ مصطلحا لأهله أهل الأثر
وبعض من قال بذا أعادا ٭ قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا أخبركا ٭ إذ كان قال أولا حدثكا
قلت وذا رأي الذين اشترطوا ٭ إعادة الإسناد وهو شطط

تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضا ٭ والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الأصول يبطله ٭ وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فإن لم يعتمد ٭ ممسكه فذلك السماع رد
واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ٭ يقر لفظا فرآه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ٭ بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي ٭ ثم أبو إسحاق الشيرازي
كذا أبو نصر وقال يعمل ٭ به وألفاظ الأدا الأول

والحاكم اختار الذي قد عهدا … عليه أكثر الشيوخ في الأدا
حدثني في اللفظ حيث انفردا … واجمع ضميره إذا تعددا
والعرض إن تسمع فقل أخبرنا … أو قارئا أخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا … وليس بالواجب لكن رضيا
والشك في الأخذ أكان وحده … أو مع سواه فاعتبار الوحدة
محتمل لكن رأى القطان … الجمع فيما أوهم الإنسان
في شيخه ما قال والوحدة قد … اختار في ذا البيهقي واعتمد
وقال أحمد اتبع لفظا ورد … للشيخ في أدائه ولا تعد
ومنع الإبدال فيما صنفا … الشيخ لكن حيث راو عرفا
بأنه سوى ففيه ما جرى … في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بأن ذا فيما روى ذو الطلب … باللفظ لا ما وضعوا في الكتب
واختلفوا في صحة السماع … من ناسخ فقال بامتناع
الإسفرايني مع الحربي … وابن عدي وعن الصبغي

لا ترو

لا ترو تحديثا وإخبارا قل … حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب … وجوز الحمال والشيخ ذهب
بأن خيرا منه أن يفصلا … فحيث فهم صح أو لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد … إملاء إسماعيل عدا وسرد
وذاك يجري في الكلام أو إذا … هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم يحتمل … في الظاهر الكلمتان أو أقل
وينبغي للشيخ أن يجيز مع … إسماعهم جبرا لنقص إن وقع
قال ابن عتاب ولا غنا عن … إجازة مع السماع تقرن
وسئل ابن حنبل إن حرفا … أدغمه فقال أرجو يعفى
لكن أبو نعيم الفضل منع … في الحرف يستفهمه فلا يسع
إلا بأن يروي تلك الشاردة … عن مفهم ونحوه عن زائدة
وخلف ابن سالم قد قال نا … إذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى … بلفظ مستمل عن المملي اقتفي

كذاك حماد بن زيد أفتى ۝ استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الأعمش كنا نقعد ۝ للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسأل ۝ البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ۝ يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا إذا أول شيء سئلا ۝ عرفه وما عنوا تسهلا
وإن يحدث من وراء ستر ۝ عرفته بصوت أو ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا ۝ إن بلالا وحديث أمنا
ولا يضر سامعا أن يمنعه ۝ الشيخ أن يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص أو رجعت ۝ ما لم يقل أخطأت أو شككت

الثالث الإجازة

ثم الإجازة تلي السماعا ۝ ونوعت لتسعة أنواعا
أرفعها بحيث لا مناولة ۝ تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ۝ جوازها وذهب الباجي إلى

نفي



نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ۝ قالوا والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بأن للشافعي ۝ قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا ۝ وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت إذا ۝ لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن أبي الشيخ مع الحربي ۝ إبطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا ۝ عملهم والأكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل ۝ بها وقيل لا كحكم المرسل
والثان أن يعين المجاز له ۝ دون المجاز وهو أيضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ۝ والخلف أقوى فيه مما قد خلا
والثالث التعميم في المجاز ۝ له وقد مال إلى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ۝ ثم أبو العلاء أيضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري ۝ والشيخ للإبطال مال فاحذر
وما يعم مع وصف حصر ۝ كالعلماء يومئذ بالثغر

فإنه إلي الجواز أقرب ٭ قلت عياض قال لست أحسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يري ٭ إجازة لكونه منحصرا
والرابع الجهل بمن أجيز له ٭ أو ما أجيز كأجزت أزفله
بعض سماعاتي كذا إن سمي ٭ كتابا أو شخصا وقد تسمي
به سواه ثم لما يتضح ٭ مراده من ذاك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان ٭ فلا يضر الجهل بالأعيان
وتنبغي الصحة إن جملهم ٭ من غير عد وتصفح لهم
التعليق
والخامس في الإجازه ٭ بمن يشاؤها الذي أجازه
أو غيره معينا والأولي ٭ أكثر جهلا وأجاز الكلا
معا أبو يعلي الإمام الحنبلي ٭ مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل إذ يشاؤها والظاهر ٭ بطلانها أفتي بذاك طاهر
قلت وجدت ابن أبي خيثمه ٭ أجاز كالثانية المبهمه
وإن يقل من شاء يروي قربا ٭ ونحوه الأزدي مجيزا كتبا

أما أجزت لفلان إن يرد ٭ فالأظهر الأقوي الجواز فاعتمد
والسادس الإذن لمعدوم تبع ٭ كقوله أجزت لفلان مع
أولاده ونسله وعقبه ٭ حيث أتوا أو خصص المعدوم به
وهو أوهي وأجاز الأولا ٭ ابن أبي داود وهو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد ٭ كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا ٭ عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفرا ٭ وقد رأي الحكم علي استواء
في الوقف في صحته من تبعا ٭ أبا حنيفة ومالكا معا
والسابع الإذن لغير أهل ٭ للأخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الأخير ٭ رأي أبو الطيب والجمهور
ولم أجد في كافر نقلا بلي ٭ بحضرة المزي تترا فعلا
ولم أجد في الحمل أيضا نقلا ٭ وهو من المعدوم أولا فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله ٭ قلت رأيت بعضهم قد سأله

مع ابويه فاجاز ولعل • ما اصح الاسما فيها اذ فعل

وينبغي البنا على ما ذكروا • هل يعلم الحمل وهذا اظهر

والثامن الاذن بما سيحمله • الشيخ والصحيح انا نبطله

وبعض عصري عياض بذله • وابن مغيث لم يجب من ساله

وان يقل اجزته ما صح له • او سيصح فصحيح عمله

الدارقطني وسواه او حذف • يصح جاز الكل حيث ما عرف

والتاسع الاذن بما اجيزا • لشيخه فقيل لن يجوزا

ورد والصحيح الاعتماد • عليه قد جوزه النقاد

ابو نعيم وكذا ابن عقده • والدارقطني ونصر بعده

والى ثلاثا باجازة وقد • رايت من والى بخمس يعتمد

وينبغي تامل الاجازه • فحيث شيخ شيخه اجازه

بلفظ ما صح لديه لم يخط • ما صح عند شيخه منه فقط

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته

اجزته ابن فارس قد نقله • وانما المعروف قد اجزت له

وانما تستحسن الاجازه • من عالم به ومن اجازه

طالب علم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطا وعن ابي عمر

ان الصحيح انها لا تقبل • الا لماهر وما لا يشكل

واللفظ ان تجز بكتب احسن • او دون لفظ فانو وهو ادون

الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن • بالاذن اولا فالتي فيها اذن

اعلا الاجازات واعلاها اذا • اعطاه ملكا فاعارة كذا

ان يحضر الطالب بالكتاب له • عرضا وهذا العرض للمناوله

والشيخ ذو معرفة فينظره • ثم يناول الكتاب محضره

يقول هذا من حديثي فاروه • وقد حكوا عن مالك ونحوه

بانها تعادل السماعا • وقد ابى المفتون ذا امتناعا

اسحاق والثوري مع النعمان • والشافعي واحمد الشيباني

وابن المبارك وغيرهم رأوا ٥ بأنها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة ٥ معتمدا وان تكن مرجوحة
اما اذا ناول واسترد ا ٥ في الوقت صح والمجاز ادي
من نسخة قد وافقت مرويه ٥ وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه ٥ عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما ٥ اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد ٥ من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ٥ وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ٥ يفيد حيث وقع التبين
وان خلت عن اذن المناوله ٥ قيل تصح والاصح باطله

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة ٥

واختلفوا فيمن روى ما نولا ٥ فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرا ٥ يسوغ وهو لائق بمن يرى

العرض كالسماع بل اجازه ٥ بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ٥ اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ٥ اجازة تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجازني ٥ سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ٥ اطلاقه لم يكف في الجواز
وبعضهم اتى بلفظ موهم ٥ شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبرنا الاوزاعي ٥ فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ٥ وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه ٥ انبانا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ٥ بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ٥ انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ٥ اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ٥ وحرف عن بينهما فمشترك

وفي البخاري قال لي فجعله ۝ حيريهم للعرض والمناوله

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو ۝ بإذنه عنه لغائب ولو

لحاضر فإن أجاز معها ۝ أشبه ما ناول أو جردها

صح على الصحيح والمشهور ۝ قال به أيوب مع منصور

والليث والسمعاني قد أجازه ۝ وعده أقوى من الإجازه

وبعضهم صحة ذاك منعا ۝ وصاحب الحاوي به قد قطعا

ويكتفي أن يعرف المكتوب له ۝ خط الذي كاتبه وأبطله

قوم للاشتباه لكن ردا ۝ لندرة اللبس وحيث أدى

فالليث مع منصور استجازا ۝ أخبرنا حدثنا جوازا

وصححوا التقييد بالكتابه ۝ وهو الذي يليق بالنزاهه

السادس إعلام الشيخ

وهل لمن أعلمه الشيخ بما ۝ يرويه أن يرويه فجزما

بمنعه

بمنعه الطوسي وذا المختار ۝ وعدة كابن جريج صاروا

إلى الجواز وابن بكر نصره ۝ وصاحب الشامل جزما ذكره

بل زاد بعضهم بأن لو منعه ۝ لم يمتنع كما إذا قد سمعه

ورد كاسترعاء من يحمل ۝ لكن إذا صح عليه العمل

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم أجاز للموصى له ۝ بالجزء من راو قضى أجله

يرويه أو لسفر أراده ۝ ورد ما لم يرد الوجاده

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ۝ وجدته مولدا ليظهر

تغاير المعنى وذاك أن تجد ۝ بخط من عاصرت أو قبل عهد

ما لم يحدثك به ولم يجز ۝ فقل بخطه وجدت واحترز

إن لم تثق بالخط قل وجدت ۝ عنه أو اذكر قيل أو ظننت

وكله منقطع والأول ۝ قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا

فيه بعن قال وهذا دلسه * يقبح إن أوهم أن نفسه

حدثه به وبعض أدى * حدثنا أخبرنا و ر د ا

وقيل في العمل إن المعظما * لم يره وبالوجوب جزما

بعض المحققين وهو الأصوب * ولابن إدريس الجواز نسبوا

وإن يكن بغير خطه فقل * قال ونحوها وإن لم تحصل

بالنسخة الوثوق قل بلغني * والجزم يرجى حله للفطن

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والأتباع * في كتبة الحديث والإجماع

على الجواز بعدهم بالجزم * لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ويبتغى إعجام ما يستعجم * وشكل ما يشكل لا ما يفهم

وقيل كله لذي ابتداء * وأكدوا ملتبس الأسماء

ولتك في الأصل وفي الهامش مع * تقطيعه الحروف فهو أنفع

ويكره الخط الدقيق إلا * لضيق رق أو لرحال فلا

وشره

وشره التعليق والمشق كما * شر القراءة إذا ما هذرما

وينقط المهمل لا الحا أسفلا * أو كتب ذاك الحرف تحت مثلا

أو فوقه قلامة أقوال * والبعض نقط السين صفا قا لوا

وبعضهم يخط فوق المهمل * وبعضهم كالهمز تحت يجعل

وإن أتى برمز راو ميزا * مراده واختير أن لا يرمزا

وتنبغي الدارة فصلا وارتضى * إغفالها الخطيب حتى يعرضا

وكرهوا فصل مضاف اسم الله * منه بسطر إن يناف ما تلاه

واكتب ثناء الله والتسليما * مع الصلاة للنبي تعظيما

وإن يكن أسقط في الأصل وقد * خولف في سقط الصلاة أحمد

وعله قيد بالرواية * مع نطقه كما رووا حكايه

والعنبري وابن المديني بيضا * لها لإعجال وعادا عوضا

واجتنب الرمز لها والحذفا * منها صلاة أم وسلاما تكفي

المقابلة

ثم عليه العرض بالأصل ولو ٥ إجازة أو أصل أصل الشيخ أو
فرع مقابل وخير العرض مع ٥ أستاذه بنفسه إذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ٥ بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب ٥ في نسخة وقال يحيى يجب
وجوز الأستاذ أن يروي من ٥ غير مقابل وللخطيب إن
بين والنسخ من أصل وليزد ٥ صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ٥ في أصل الأصل لا تكن مهورا

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ٥ حاشية إلى اليمين يلحق
ما لم يكن آخر سطر ولتكن ٥ لفوق والسطور أعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ٥ منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح أو زد رجعا ٥ أو كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الأصل ٥ خرج بوسط كلمة المحل

ولعياض

ولعياض لا تخرج ضبب ٥ أو صحح لخوف لبس وأبي

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض ٥ للشك إن نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد ٥ فوق الذي صح ورودا وفسد
وضببوا في القطع والإرسال ٥ وبعضهم في الأعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الأسما ٥ توهم تضبيبا كذاك إذ ما
يختصر التصحيح بعض يوهم ٥ وإنما يميزه من يفهم

الكشط والضرب والمحو

وما يزيد في الكتاب يبعد ٥ كشطا ومحوا وبضرب أجود
وصله بالحروف خطا أو لا ٥ مع عطفه أو كتب لا ثم إلى
أو نصف دارة وإلا صفرا ٥ في كل جانب وعلم سطرا
سطرا إذا ما كثرت سطوره ٥ أو لا وإن حرف أتى تكريره
فأبق ما أول سطر ثم ما ٥ آخر سطر ثم ما تقدما

أو استجد قولاً ما لم يضف • أو يوصف أو نحوها فالف

العمل في اختلاف الروايات

وليبن أولاً على رواية • كتابه ويحسن العناية

بغيرها بكتب راو سميا • أو رمزاً أو بكتبها معتنيا

بحمرة وحيث زاد الأصل • حوّقه بحمرة ويجعلوا

الإشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا • على ثنا أو نا وقيل دثنا

واختصروا على أنا (أخبرنا) • أو أرنا والبيهقي ابنا

قلت ورمز قال إسناداً يرد • قافاً وقال الشيخ حذفها عهد

خطاً ولا بد من النطق كذا • قيل له وينبغي النطق بذا

وكتبوا عند انتقال من سند • لغيره ح وانطقن بها وقد

رأى الرهاوي بأن لا تقرا • وأنها من حائل وقد رأى

بعض أولي الغرب بأن يقولا • مكانها الحديث قط وقيلا

بل

كتابة التسميع

بل حا لتحويل وقال قد كتب • مكانها صح فحا منها انتخب

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة • والسامعين قبلها مكمله

مؤرخاً أو جنبها بالطرة • أو آخر الجزء وإلا ظهره

بخط موثوق بخط عرفا • ولو بخطه لنفسه كفى

إن حضر الكل وإلا استملا • من نسخة قد صح شيخ أم لا

وليعر المسمى به إن يستعر • وإن يكن بخط مالك سطر

فقد رأى حفص وإسماعيل • كذا الزبيري فرضها إذ سئلوا

إذ خطه على الرضى به دل • كما على الشاهد ما تحملا

وليحذر المعار تطويلاً وأن • يثبت قبل عرضه ما لم يبن

صفة رواية الحديث وأدائه

وليرو من كتابه وإن عري • من حفظه فجائز للأكثر

وعن أبي حنيفة المنع كذا • عن مالك والصيدلاني وإذا

رأى سماعه ولم يذكر فعن • نعمان المنع وقال ابن الحسن

ثم أبي يوسف ثم الشافعي ٭ والأكثرين بالجواز الواسع
وإن يغب وغلبت سلامته ٭ جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والأمي ٭ لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ٭ أقوى وأولى منه في البصير
وليرو من أصل أو المقابل ٭ به ولا يجوز بالتساهل
مما به اسم شيخه أو أخذا ٭ عنه لدى الجمهور وأجاز ذا
أيوب والبرساني قد أجازه ٭ ورخص الشيخ مع الإجازة
وإن يخالف حفظه كتابه ٭ وليس منه فرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والأحسن ٭ الجمع كالخلاف ممن يتقن

الرواية من الأصل

الرواية بالمعنى

وليرو بالألفاظ من لا يعلم ٭ مدلولها وغيره فالمعظم
أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ٭ والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر
وليقل الراوي بمعنى أو كما ٭ قال ونحوه كشك أبهما

الاقتصار

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع أو أجز ٭ أو إن أتم أو لعالم ومز
ذا بالصحيح إن يكن ما اختصره ٭ منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة أن يفعله ٭ فإن أبى فجاز أن لا يكمله
أما إذا قطع في الأبواب ٭ فهو إلى الجواز ذو اقتراب
ولا يحدث اللحان والمصحفا ٭ على حديثه بأن يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ٭ فحق النحو على من طلبا
والأخذ من أفواههم لا الكتب ٭ أدفع للتصحيف فاسمع وادأب

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحن أو خطا ٭ فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ٭ ويقرأ الصواب وهو الأرجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ٭ وصوبوا الإبقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ٭ عن أكثر الشيوخ نقلا أخذا
والبدء بالصواب أولى وأسد ٭ وأصلح الإصلاح من متن ورد

وليأت في الأصل بما لا يكثر ٥ كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدري أن من فوقا أتي ٥ به يزاد بعد يعني مثبتا
وصححوا استدراك ما درس في ٥ كتابه من غيره إن يعرف
صحته من بعض متن أو سند ٥ كذا إذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل ٥ كلمة في أصله فليسئل

اختلاف ألفاظ الشيوخ

وحيث من أكثر من شيخ سمع ٥ متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ٥ عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال أو مع قالا ٥ وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ أو لم يقل ٥ صح لهم والكتب إن تقابل
بأصل شيخ من شيوخه فهل ٥ يسمي الجميع مع بيانه احتمل

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب ٥ من فوقه فلا تزد واجتنب

ألا

إلا ببعض نحو هو أو يعني ٥ أو جئ بأن وانسبن المعني
أما إذا الشيخ أتم النسبا ٥ في أول الجزء فقط فذهبا
الأكثرون لجواز أن يتم ٥ ما بعده والفصل أولى وأتم

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

والنسخ التي بإسناد فقط ٥ تجديده في كل متن أحوط
والأغلب البدء به ويذكر ٥ ما بعده مع وبه والأكثر
جوزان يفرد بعضا بالسند ٥ لآخذ كذا والإفصاح أسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ٥ آخره احتاط وخلفا ما رفع

تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ٥ لا يمنع الوصل ولا أن يبتدي
راو كذا بسند فمتنه ٥ وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ٥ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ه او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ه بسند الثاني وقيل بل له
إن عرف الراوي بالتحفظ ه والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ه وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن ه قبل ومتنه كذا ويبني
وقوله اذ بعض متن لم يسق ه وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ه يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازة ه لما طوي واغتفر إفرازه

إبدال الرسول بالنبي وعكسه

وإن رسول بنبي أبدلا ه فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ه والنووي صوبه وهو جلي

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره ه بيانه كنوع وهن خامره

والمتن

والمتن عن شخصين واحد جرح ه لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كني فلم يوف ه والحذف حيث وثقا فهو اخف
وان يكن عن كل راو قطعه ه اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ه وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ه في الصورتين امنع للازدياد

آداب المحدث

وصحح النية في التحديث ه واحرص على نشرك للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل ه طيبا وتسريحا وزبر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب ه وهيبة بصدر مجلس وهب
لم تخلص النية طالب فعم ه ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ه في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا ه عاما ولا بأس لاربعينا
ورد والشيخ بغير البارع ه خصص لا كمالك والشافعي
وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم ه وبالثمانين ابن خلاد جزم

فإن يكن ثابت عقل لم يبل ٥ كأنس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفئة ٥ كالطبري حدثوا بعد المائة
وينبغي إمساك الاعمى إن يخف ٥ وإن من سيل بجزء قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق ٥ وترك تحديث بحضرة الأحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ٥ ببلد وفيه أولى منه
ولا تقم لأحد وأقبل ٥ عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا ٥ في بدء مجلس وختمه معا
واعقد للاملا مجلساً فذاك من ٥ أرفع الاسماع والاخذ ثم إن
يكثر جموع فاتخذ مستمليا ٥ محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او فقائما يتبع ما ٥ يسمعه مبلغا أو مفهما
واستحسنوا البدء بقارئ تلا ٥ وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم أقبل ٥ يقول او من ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ٥ والشيخ ترجم الشيوخ ودعا

وذكر

وذكر معروف بشيء من لقب ٥ كغندر او وصف نقص او نسب
لأمه فجائز ما لم يكن ٥ يكرهه كابن علية فصن
وارو في الاملا عن شيوخ قدم ٥ أولاهم وانتقه وأفهم
ما فيه من فائدة ولا تزد ٥ عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي إسناد قصير متن ٥ واجتنب المشكل خوف الفتن
واستحسن الانشاد في الأواخر ٥ بعد الحكايات مع النوادر
وإن يخرج للرواة متقن ٥ مجالس الاملاء فهو حسن
وليس بالاملاء حين يكمل ٥ غنى عن العرض لزيغ يحصل

آداب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبكا ٥ وجد وابدأ بعوالي مصركا
وما يهم ثم شد الرحلا ٥ لغيره ولا تساهل حملا
واعمل بما تسمع في الفضائل ٥ والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ٥ ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب ٥ كتم السماع فهو لؤم واكتب

ما تستفيد عاليا ونازلا ٥ لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل إذا كتبت قمش ٥ ثم إذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم ٥ سماعه لا تنتخبه تندم
وإن يضق حال عن استيعابه ٥ لعارف أجاد في انتخابه
أو قصر استعان ذا حفظ فقد ٥ كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الأصل إما خطا ٥ أو همزتين أو بصاد أو طا
ولا تكن مقتصرا أن تسمعا ٥ وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الأثر ٥ كابن الصلاح أو كذا المختصر
وبالصحيحين ابدأن ثم السنن ٥ والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجة من مسند ٥ أحمد والموطأ الممهد
وعلل وخيرها لأحمدا ٥ والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي ٥ والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور ٥ والأكمل الإكمال للأمير

واحفظه

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ٥ به والإتقان اصحبن وبادر
إذا تأهلت إلى التأليف ٥ تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه أبوابا ٥ أو مسندا تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل ٥ يعقوب أعلى رتبة وما كمل
وجمعوا أبوابا أو شيوخا أو ٥ تراجما أو طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لذي تقصير ٥ كذاك الإخراج بلا تحرير

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ٥ فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالأول ٥ قرب من الرسول وهو الأفضل
إن صح الإسناد وقسم القرب ٥ إلى إمام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة إذ ٥ ينزل متن من طريقها أخذ
فإن يكن في شيخه قد وافقه ٥ مع علوه فهو الموافقة
أو شيخ شيخه كذاك فالبدل ٥ وإن يكن ساواه عدا قد حصل

فهو المساواة وحيث راجحه ٭ الأصل بالواحد فالمصافحه
ثم علو قدم الوفاة ٭ أما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا ٭ او الثلاثين مضت سنينا
ثم علو قدم السماع ٭ وضده النزول كالأنواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ٭ والصحة العلو عند النظر

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد ٭ فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع ٭ حديثه فإن عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز أو ٭ فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد ٭ يغرب مطلقا او اسنادا فقد
كذلك المشهور أيضا قسموا ٭ لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ٭ على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ٭ ومنه ذو تواتر مستقرا

في

في طبقاته كمتن من كذب ٭ ففوق ستين رووه والعجب
بأن من رواته للعشره ٭ وخص بالأمرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ٭ مسح الخفاف وابن منده إلى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ٭ ونيفوا عن مائة من كذبا

غريب ألفاظ الحديث

والنضر أو معمر خلف أول ٭ من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى أبو عبيد واقتفى ٭ القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ٭ ولا تقلد غير أهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ٭ كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي والحاكم ٭ فسره الجماع وهو واهم

المسلسل

مسلسل الحديث ما توارد ٭ فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند ٭ كقول كلهم سمعت فاتحد

وقسمه الي ثمان مثل • وقل ما يسلم ضعفا تحصل

ومنه ذو نقص بقطع السلسله • كاوليه وبعض وصله

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من • احكامه بلاحق وهو قمن

ان يعتني به وكان الشافعي • ذا علمه ثم بنص الشارع

او صاحب او عرف التاريخ او • اجمع تركا بان نسخ وراوا

دلالة الاجماع لا النسخ به • كالقتل في رابعة بشربه

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا • فيما له بعض الرواة صحفا

في المتن كالصولي ستا غير • شيا او الاسناد كابن الندر

صحف فيه الطبري قالا • بذر بالبا ونقط ذالا

واطلقوا التصحيف فيما ظهرا • كقوله احتجم مكان احتجرا

وواصل بعاصم والاحدب • باحول تصحيف سمع لقبوا

وصحف

وصحف المعني امام عنزه • ظن القبيل بحديث العنزه

وبعضهم ظن سكون نونه • فقال شاة خاب في ظنونه

مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن آخر • وامكن الجمع فلا تنافر

كمتن لا يورد مع لا عدوى • فالنفي للطبع وفر عدوى

او لا فان نسخ بدا فاعمل به • او لا فرجح واعملن بالاشبه

خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقاء • يبدو به الارسال ذو الخفاء

كذا زيادة اسم راو في السند • ان كان حذفه بعن فيه ورد

وان بتحديث اتى فالحكم له • مع احتمال كونه قد حمله

عن كل الا حيث ما زيد وقع • وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة • وقيل ان طالت ولم يثبت

وقيل من اقام عاما وغزا ٥ معه وذا لابن مسيب عزا
وتعرف الصحبة باشتهار او ٥ تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا ٥ وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة ٥ انس ابن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريرة ٥ اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا ٥ وابن الزبير وابن عمرو قد جرا
عليهم بالشهرة العبادله ٥ ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم ٥ في الفقه اتباع يرون قولهم
وقال مسروق انتهى العلم الى ٥ ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ٥ عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل ٥ الاشعري عن ابي الدردا بدل
والعد لا يحصرهم فقد ظهر ٥ سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض ٥ عن ذين مع اربع الاف تنض

وهم

وهم طباق ان يرد تعديد ٥ قيل اثنتا عشرة او تزيد
والافضل الصديق ثم عمر ٥ وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي ٥ قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية ٥ فاحد فالبيعة المرضية
قال وفضل السابقين قد ورد ٥ فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ٥ ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ٥ ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا ٥ بعض على خديجة اتفاقا
ومات اخرا بغير مرية ٥ ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة ٥ او سهل او جابر او بمكة
وقيل الاخر بها ابن عمرا ٥ الا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس ابن مالك بالبصرة ٥ وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهله ٥ خلف وقيل بدمشق واثله

وَأَنَّ فِي حِمْصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبِضَا ∘ وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى
وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَيِّ ∘ وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْيِ
وَقُبِضَ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَهْ ∘ وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَهْ
وَقِيلَ إِفْرِيقِيَةٍ وَسَلَمَهْ ∘ بَادِيًا اَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ

معرفة التابعين

وَالتَّابِعُ اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا ∘ وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا
وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسَ عَشْرَهْ ∘ أَوَّلُهُمْ رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهْ
وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ∘ وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ
وَقِيلَ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَغَلَطْ ∘ بَلْ قِيلَ لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ∘ وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَهْ ∘ وَالْقَرَنِي أُوَيْسًا أَهْلُ الْكُوفَهْ
وَفِي نِسَا التَّابِعِينَ الأَبَدَا ∘ حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمُّ الدَّرْدَا
وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَا السَّبْعَةُ ∘ خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ

ثم

ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ∘ سَعِيدٌ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ∘ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلاَفٌ قَائِمُ
وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ ∘ مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَمْ
وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ∘ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
الْحَمْلُ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ ∘ وَالْعَكْسُ جَا وَهْوَ ذُو فَسَادِ
وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ ∘ كَابْنَيْ مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

الاكابر عن الاصاغر

وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصِّغَرِ ∘ طَبَقَةً وَسِنًّا اَوْ فِي الْقَدْرِ
أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ ∘ عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

رواية الاقران

وَالْقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ ∘ وَالسِّنِّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْدُدِ
مُدَبَّجًا وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ ∘ عَنْ آخَرٍ وَغَيْرُهُ انْفِرَادُ فَذْ

الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف ٭ فذو ثلاثة بنو حنيف

اربعة ابوهم السمان ٭ وخمسة اجلهم سفيان

وستة نحو بني سيرينا ٭ واجتمعوا ثلاثة يروونا

وسبعة بنو مقرن وهم ٭ مهاجرون ليس فيهم غيرهم

والاخوان جملة كعتبة ٭ اخي ابن مسعود هما ذو صحبة

رواية الآبا عن الابنا وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذا ٭ اب كعباس عن الفضل كذا

وائل عن بكر ابنه والتيمي ٭ عن ابنه معتمر في قوم

اما ابو بكر عن الحمرا ٭ عائشة في الحبة السوداء

فانه لابن ابي عتيق ٭ وغلط الواصف بالصديق

وعكسه صنف فيه الوائلي ٭ وهو معال للحفيد الناقل

ومن اهمه اذا ما ابهما ٭ الاب او جد وذاك قسما

قسمين عن اب نحو ابي ٭ العشرا عن ابه عن النبي

واسمهما

واسمها على الشهير فاعلم ٭ اسامة بن مالك بن قهطم

والثان ان يزيد فيه بعده ٭ كبهز او عمرو ابا او جده

والاكثر احتجوا بعمرو حملا ٭ له على الجد الكبير الاعلى

وسلسل الابا التيمي فعد ٭ عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ٭ وهو اشتراك راو بين سابق

موتا كزهري وذي تدارك ٭ كابن دويد رويا عن مالك

سبع ثلاثون وقرن وافي ٭ اخر كالجعفي والخفاف

من لم يرو عنه الا واحد

ومسلم صنف في الوحدان ٭ من عنه راو واحد لا ثاني

كعامر بن شهر او كوهب ٭ هو ابن خنبش وعنه الشعبي

وغلط الحاكم حيث زعما ٭ بان هذا النوع ليس فيهما

في الصحيح اخرج المسيبا ٭ واخرج الجعفي لابن تغلبا

من ذكر بنعوت متعددة

واعن بأن تعرف ما يلتبس ٥ من خلة يعني بها المدلس

من نعت راو بنعوت نحو ما ٥ فعل في الكلبي حتى أبهما

محمد بن السائب العلامه ٥ سماه حمادا أبو أسامه

وبأبي النضر ابن اسحاق ذكر ٥ وبأبي سعيد العوفي شهر

أفراد العلم

واعن بالافراد سما أو لقبا ٥ أو كنية نحو لبي بن لبا

أو مندل عمرو وكسرا نصوا ٥ في الميم أو أبو معيد حفص

الاسما والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد قسم ٥ الشيخ ذا للتسع أم عشر قسم

من اسمه كنيته انفرادا ٥ نحو أبي بلال أو قد زادا

نحو أبي بكر بن حزم قد كني ٥ أبا محمد بخلف فافطن

والثان من يكنى ولا اسما ندري ٥ نحو أبي شيبة وهو الخدري

ثم كني الالقاب والتعدد ٥ نحو أبي الشيخ أبي محمد

وابن جريج بأبي الوليد ٥ وخالد كني للتعديد

ثم ذووا

ثم ذووا الخلف كنا وعلما ٥ اسما وهم وعكسه وفيهما

وعكسه وذو اشتهار بسم ٥ وعكسه أبو الضحى المسلم

الألقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ٥ الواحد اثنين الذي منها عطل

نحو الضعيف أي بجسمه ومن ٥ ضل الطريق باسم فاعل ولن

يجوز ما يكرهه الملقب ٥ وربما كان لبعض سبب

كغندر محمد بن جعفر ٥ وصالح جزرة المشتهر

المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ٥ خطا ولكن لفظه مختلف

نحو سلام كله فثقل ٥ لا ابن سلام الحبر والمعتزلي

أبا علي فهو خفف الجد ٥ وهو الأصح في أبي البيكندي

وابن أبي الحقيق وابن مشكم ٥ والأشهر التشديد فيه فاعلم

وابن محمد بن ناهض فخف ٥ أو زده هاء فكذا فيه اختلف

قلت وللمجبر بن أخت خفيف ٥ كذاك جد السبتي والنسفي

عثمان بن عمارة اكسر ٥ وفي خزاعة كريز عبر

وفي قريش أبا حزام ٥ وافتح في الانصار برا حرام

في الشام عنسي بنون وبا ٥ في كوفة والشين والياء غلبا

في بصرة ومالهم من الكنى ٥ أبا عبيدة بفتح والكني

في السفر بالفتح وما لهم عسل ٥ إلا ابن ذكوان وعسل فحمل

والعامري بن علي عثام ٥ وغيره فالنون والإعجام

وزوج مسروق قمير صغروا ٥ سواه ضما ولهم مسور

ابن يزيد وابن عبد الملك ٥ وما سوى ذين فسور حكي

ووصفوا الحمال في الرواة ٥ هارون والغير بجيم يأتي

ووصفوا حناطا او خباطا ٥ عيسى ومسلما كذا خياطا

والسلمي افتح في الانصار ومن ٥ يكسر لامه كاصله لحن

ومن هنا لمالك ولهما ٥ بشار افرد اب بندارهما

ولهما

ولهما سيار أي أبو الحكم ٥ وابن سلامة وباليا قلجم

وابن سعيد بسر مثل المازني ٥ وابن عبيد الله وابن محجن

وفيه خلف وبشير اعجم ٥ في ابن يسار وابن كعب واضمم

يسير بن عمرو او اسير ٥ والنون في ابي قطن نسير

جد علي بن هاشم بريد ٥ وابن حميد الاشعري بريد

ولهما محمد بن عرعرة ٥ ابن البرند فالامير كسره

ذو كنية بمعشر والعالية ٥ براء اشدد وبجيم جارية

ابن قدامة كذاك والد ٥ يزيد قلت وكذاك الاسود

ابن العلا وابن ابي سفيان ٥ عمرو وجد ذا وذا سيان

محمد بن خازم لا تهمل ٥ والد ربعي حراش اهمل

كذاك حريز الرحبي وكنية ٥ قد علقت وابن حدير عدة

حضين اعجمه ابو ساسانا ٥ وافتح اباحصين اي عثمانا

كذاك حبان بن منقذ ومن ٥ ولده وابن هلال واكسرن

ابن عطية مع ابن موسى ٥ ومن رمى سعدا افتال بوسا

خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن ٥ وابن عدي وهو كنية كان

لابن الزبير ورباح اكسر بحا ٥ ابا زياد بخلاف حكيا ٥٥

واضمم حكيما في ابن عبد الله قد ٥ كذا زبيد بن حكيم وانفرد

زبيد بن الصلت واضمم واكسر ٥ وفي ابن حيان سليم كبر

وابن ابي سريج احمد ايتسا ٥ بولد النعمان وابن يونسا

عمرو مع القبيلة ابن سلمة ٥ واختر بعبد الخالق ابن سلمة

والدعامي كذا السلماني ٥ وابن حميد وولد سفيان

كلهم عبيدة مكبر ٥ لكن عبيد عندهم مصغر

وافتح عبادة ابا محمد ٥ واضمم ابا قيس عبادا افرد

وعامر بجالة بن عبدة ٥ كل وبعض بالسكون قيده

عقيل القبيل وابن خالد ٥ كذا ابو يحيى وقاف واقد

لهم كذا الايلي لا الابلي ٥ فال سوى شيبان والرا فاجعل

بزار

بزار انسب ابن صباح حسن ٥ وابن هشام خلفا ثم انسبن

بالنون سالما وعبد الواحد ٥ ومالك بن الاوس نصريا يرد

والتوزي محمد بن الصلت ٥ وفي الجريري ضم جيم تاتي

في اثنين عباس سعيد وبحا ٥ يحيى ابن بشر الحريري فتحا

وانسب حزاميا سوى من ابهما ٥ فاختلفوا والحارثي لهما ٥٥

وسعد الجاري فقط وفي النسب ٥ همدان وهو مطلقا قدما غلب

٥٥ ٥٥ المتفق والمفترق ٥٥ ٥٥

ولهم المتفق المفترق ٥ ما لفظه وخطه متفق

لكن مسمياته لعدة ٥ نحو ابن احمد الخليل ستة

واحمد بن جعفر وجده ٥ حمدان هم اربعة تعده ٥

ولهم الجوني ابو عمران ٥ اثنان والاخر من بغدان

كذا محمد بن عبد الله ٥٥ هما من الانصار ذو اشباه

ثم ابو بكر بن عياش لهم ٥ ثلاثة قد بينوا محلهم

وَصالحٌ اربعةٌ كلهمُ ° ابنُ ابي صالحٍ اتباعٌ همُ
وَمنهُ ما في اسمٍ فقط ويشكلُ ° كنحوِ حمادٍ إذا ما يُهملُ
فان يكُ ابنُ حربٍ اوْ عارمٌ قدْ ° اطلقهُ فهوَ ابنُ زيدٍ اوْ وردْ
عنِ التبوذكيِّ اوْ عفانِ ° اوِ ابنِ منهالٍ فذاكَ الثاني
وَمنهُ ما في نسبٍ كالحنفي ° قبيلاً اوْ مذهباً اوْ بالياءِ صفْ

تلخيص المتشابه

وَلهمْ قسمٌ منَ النوعينِ ° مركبٌ متفقُ اللفظينِ
في الاسمِ لكنْ اباهُ اختلفا ° اوْ عكسهُ اوْ نحوهُ وصنفا
فيهِ الخطيبُ نحوُ موسى بنِ علي ° وابنِ عليٍّ وحنانَ الاسدي

المتشابه المقلوب

وَلهمُ المتشابهُ المقلوبُ ° صنفَ فيهِ الحافظُ الخطيبُ
كابنِ يزيدَ الاسودِ الرباني ° وكابنِ الاسودِ يزيدَ اثنانِ

من نسب الى غير ابيه

ونسبوا

وَنسبوا إلى سوى الأباءِ ° امّا لأمٍّ كبني عفراءِ
اوْ جدةٍ نحوُ ابنِ منيةٍ وجدْ ° كابنِ جريجٍ وجماعاتٍ وقدْ
ينسبُ كالمقدادِ بالتبني ° فليسَ للأسودِ اصلاً يابني

المنسوبون الى خلاف الظاهر

وَنسبوا للعارضِ كالبدري ° نزلَ بدراً عقبةُ بنُ عمرو
كذلكَ التيميُّ سليمانُ نزلْ ° تيماً وخالدٌ بحذاءٍ جعلْ
جلوسهُ ومقسمٌ لما لزمْ ° مجلسَ عبدِ اللهِ مولاهُ وُسمْ

المبهمات

وَمنهمُ الرواةِ ما لمْ يُسمِّ ° كامراةٍ في الحيضِ وهيَ اسما
وَمنْ رقى سيدَ ذاكَ الحيِّ ° راقٍ ابي سعيدٍ الخدريِّ
وَمنهُ نحوُ ابنِ فلانٍ عمهِ ° عمتهِ زوجتهِ ابنِ امهِ

تواريخ الرواة والوفيات

وَوضعوا التاريخَ لما كذبا ° ذووهُ حتى بانَ لما حسبا

فاستكمل النبي والصديق ٥ كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ٥ وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ٥ عام ثلاث عشرة التالي الرضي
ولثلاث بعد عشرين عمر ٥ وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ٥ في الاربعين ذو الشقا الازلي
وطلحة مع الزبير جمعا ٥ سنة ست وثلاثين معا
وعام خمسة وخمسين قضى ٥ سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي ٥ عام اثنتين وثلاثين تفي
قضى ابن عوف والامين سبقه ٥ عام ثماني عشرة محققه
وعاش حسان كذا حكيم ٥ عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت ٥ سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا ٥ عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى ٥ مع ابن يربوع سعيد يعزى

هذان مع حمنن وابن نوفل ٥ كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا ٥ لذاك في المعمرين ذكروا
وقبض الثوري عام احدى ٥ من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا ٥ وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ٥ والشافعي بعد قرنين مضى
لأربع ثم قضى مأمونا ٥ أحمد في إحدى وأربعينا
ثم البخاري ليلة الفطر لدى ٥ ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب ٥ من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو ٥ داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا ٥ رابع قرن لثلاث رفسا
ثم لخمس وثمانين تفي ٥ الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني ٥ وبعده بأربع عبد الغني
في الثلاثين ابو نعيم ٥ ولثمان بيهقي القوم

مِن بَعدِ خَمسِينَ وَبَعدَ خَمسَةِ ٥ خَطِيبُهُم وَالنَّمَرِيُّ فِي سَنَة

٥ ٥ ٥ مَعرِفَةُ الثقات والضعفا ٥ ٥ ٥ ٥

وَاعنَ بِعِلمِ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ ٥ فَإِنَّهُ المِرقَاةُ لِلتَّفصِيلِ

بَينَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحذَرِ ٥ مِن غَرَضٍ فَالجَرحُ أَيُّ خَطَرِ

وَمَعَ ذَا فَالنُّصحُ حَقٌّ وَلَقَد ٥ أَحسَنَ يَحيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدّ

لَأَن يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبّ ٥ مِن كَونِ خَصمِي المُصطَفَى إِذ لَم أَذُبّ

وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَارِحِ ٥ كَالنَّسَائِي فِي أَحمَدَ ابنِ صَالِحِ

فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرحٍ مَخرَجُ ٥ غَطَّى عَلَيهِ السُّخطُ حِينَ يُحرِجُ

وَفِي الثِّقَاتِ مَن أَخِيرًا اختَلَط ٥ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوَ ابهَمَ سَقَط

نَحوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابنُ السَّائِبِ ٥ وَكَالجُرَيرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي

إِسحَاقَ ثُمَّ ابنِ أَبِي عَرُوبَةِ ٥ ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةِ

كَذَا حُصَينٌ السُّلَمِيُّ الكُوفِي ٥ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِي

كَذَا ابنُ هَمَّامٍ بِصَنعَا إِذ عَمِي ٥ وَالرَّأيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوأَمِي

وابن

وَابنُ عُيَينَةَ مَعَ المَسعُودِي ٥ وَآخِرًا حَكَوهُ فِي الحَفِيدِ

ابنِ خُزَيمَةَ مَعَ الغِطرِيفِي ٥ مَعَ القَطِيعِي أَحمَدَ المَعرُوفِ

٥ ٥ طَبَقَاتُ الرواة ٥ ٥

وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعرَفُ ٥ بِالسِّنِّ وَالأَخذِ وَكَم مُصَنِّفُ

يَغلَطُ فِيهَا وَابنُ سَعدٍ صَنَّفَا ٥ فِيهَا وَلَكِن كَم رَوَى عَن ضُعَفَا

٥ الموالي من العلما والرواة ٥

وَرُبَّمَا إِلَى القَبِيلِ يُنسَبُ ٥ مَولَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا الأَغلَبُ

أَو لِوَلَاءِ الحِلفِ كَالتَّيمِي ٥ مَالِكٍ أَو لِلدِّينِ كَالجُعفِي

وَرُبَّمَا يُنسَبُ مَولَى المَولَى ٥ نَحوُ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَصلَا

٥ ٥ ٥ أوطان الرواة وبلدانهم ٥ ٥

وَضَاعَتِ الأَنسَابُ فِي البُلدَانِ ٥ فَنُسِبَ الأَكثَرُ لِلأَوطَانِ

وَإِن يَكُن فِي بَلدَتَينِ سَكَنَا ٥ فَابدَأ بِالأُولَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

وَمَن يَكُن مِن قَريَةٍ مِن بَلدَةِ ٥ يُنسَب لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَة

وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهْ ٥ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهْ

فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ ٥ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ٥ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

وان تجد عيبا ٥ فسد الخللا

فجل من لا ٥ فيه عيب وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة على هذه الخاصة لمكة وتاملها في نفسك وجدد التوبة وهذا من اقبح ما يكون مع ان تلك الارض تعطي ساكنها بالخاصة الهلع والاهتمام المحو في امر الرزق حتى لا يكاد يسلم من ذلك الا الاكابر الاوليا قال ومن هنا كره الاكابر الاقامة بمكة ومنها ان لا يخطر بنفسه مدة اقامته هناك معصية ابدا ولو بعد الوقوع فيها من مثله فكيف بقريبة الوقوع ومن هنا سافر الاكابر من الاوليا بنسائهم وتكلفوا مؤنة حملهم لاجل ذلك وكان الشعبي لان اقيم في حمام احب الي من ان اقيم بمكة وكان يقول لان اكون مؤذنا بعرابار احب الي من ان اقيم بمكة خوفا ان يخطر في نفسي ارادة ذنب ولو لم افعله فيذيقني الله من عذاب اليم لقوله تعالى ومن يرد فيه

بالحاد